

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6509 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر B أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة .
 . به قضى A النبي شهد أنه سلمة بن محمد فشهد أمة أو عبد بالغرة A النبي قضى Y
 [ش أخرجه مسلم في القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ . . رقم 1682 .
 (إملاص المرأة) أن يضرب بطنها فتلقي جنينها وهو في اللغة انزلاق الولد قبل الولادة .
 (بالغرة) فسرت بالعبد أو الأمة وقيل هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر . (أمة) امرأة مملوكة]